
A/AC.291/15

Distr.: General 17 October 2022

Arabic

Original: English



اللجنة المخصصة لوضع اتفاقية دولية شاملة بشأن مكافحة استخدام تكنولوجيات المعلومات والاتصالات للأغراض الإجرامية

الدورة الرابعة

فيينا، 9-20 كانون الثاني/يناير 2023

جدول الأعمال المؤقّت المشروح

جدول الأعمال المؤقّت

- 1- افتتاح الدورة.
- 2- المسائل التنظيمية
- (أ) إقرار جدول الأعمال وتنظيم الأعمال؛
 - (ب) انتخاب نائبتي الرئيسة.
- 3- عرض مقدم من رئيسة اللجنة لتقرير المشاورة الثالثة المعقودة فيما بين الدورات مع أصحاب مصلحة متعددين يومي 3 و4 تشرين الثاني/نوفمبر 2022.
 - 4- الأحكام المتعلقة بالتجريم.
 - 5- الأحكام العامة.
 - 6- الأحكام المتعلقة بالتدابير الإجرائية وإنفاذ القانون.
 - 7- أي مسائل أخري.
 - 8- اعتماد التقرير.
 - 9- اختتام الدورة.



الشروح

1- افتتاح الدورة

قررت الجمعية العامة في قرارها 247/74 إنشاء لجنة خبراء حكومية دولية مخصصة مفتوحة العضوية، تمثّل فيها جميع الأقاليم، لوضع اتفاقية دولية شاملة بشأن مكافحة استخدام تكنولوجيات المعلومات والاتصالات للأغراض الإجرامية، مع المراعاة الكاملة للصكوك الدولية القائمة وللجهود المبذولة حاليا على كل من الصعيد الوطني والإقليمي والدولي بشأن مكافحة استخدام تكنولوجيات المعلومات والاتصالات للأغراض الإجرامية، ولا سيما ما قام به فريق الخبراء الحكومي الدولي المفتوح العضوية المعني بإجراء دراسة شاملة عن الجريمة السيرانية من أعمال وما توصل إليه من نتائج.

وعقدت اللجنة المخصصة لوضع اتفاقية دولية شاملة بشأن مكافحة استخدام تكنولوجيات المعلومات والاتصالات للأغراض الإجرامية دورة تنظيمية في نيوبورك في الفترة من 10 إلى 12 أيار/مايو 2021.

وفي 26 أيار /مايو 2021، اعتمدت الجمعية العامة القرار 282/75 الذي قررت فيه، في جملة أمور، أن تعقد اللجنة ما لا يقل عن ست دورات، مدة كل دورة منها 10 أيام، ودورة ختامية، وأن تقدم مشروع اتفاقية إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والسبعين. وعقدت اللجنة المخصصة دورة بشأن المسائل التنظيمية في نيويورك في 24 شبط/فبراير 2022. وعقدت دورتها الأولى في نيويورك في الفترة من 28 شباط/فبراير إلى 11 آذار / مارس 2022 ودورتها الثانية في فيينا في الفترة من 30 أيار /مايو إلى 10 حزيران/يونيه 2022 ودورتها الثالثة في نيويورك في الفترة من 20 أيار /مايو إلى 2022.

وفي الدورة المتعلقة بالمسائل التنظيمية، أجرت اللجنة المخصصة انتخابات لملء وظيفتي نائب رئيس شاغرتين من دول آســـيا والمحيط الهادئ ودول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، واعتمدت قائمة المنظمات الأخرى غير الحكومية المعنية ومنظمات المجتمع المدني والأوساط الأكاديمية وكيانات القطاع الخاص التي يمكنها أن تشارك في عمل اللجنة، تماشيا مع الفقرة 9 من القرار 282/75. واعتمدت اللجنة المخصصة، في دورتها الأولى، خريطة طريق وأسلوب عمل بغية تيسير تتفيذ ولإية اللجنة باتباع نهج حسن التخطيط ومنظم وشفاف، واعتمدت أيضا هيكل الاتفاقية. وإضافة إلى ذلك، نظرت اللجنة المخصصة في أهداف الاتفاقية ونطاقها وأجرت تبادلا أوليا للآراء بشأن العناصر الرئيسية للاتفاقية. وأجرت اللجنة المخصصة، في دورتيها الثانية والثالثة، قراءة أولى للفصول المتعلقة بالتجريم والأحكام العامة والتدابير الإجرائية وإنفاذ القانون والتعاون الدولي والمساعدة التقنية والتدابير الوقائية وآلية التنفيذ والأحكام الختامية والديباجة، وتبادلت الآراء على أساس المذكرات الكتابية المقدمة من الدول الأعضاء.

وتماشيا مع خريطة الطريق التي أقرتها اللجنة المخصصصة في دورتها الأولى، ثقتتح الدورة الرابعة للجنة المخصصصة في فيينا يوم الاثنين، 9 كانون الثاني/يناير 2023، في الساعة 10/00 صباحا في قاعة الجلسات العامة (Plenary Hall) في الطابق الأول من المبنى M في مركز فيينا الدولي. وتُعقد الدورة بالمشاركة حضوريا وعبر الإنترنت، مع توفير الترجمة الشفوية باللغات الرسمية الست للأمم المتحدة، في جلستين مدة كل منهما ثلاث ساعات يوميا، واحدة في الصباح والأخرى بعد الظهر، على أن يكون مفهوما أن المداخلات الإلكترونية، باستخدام منصة للترجمة الشفوية عن بُغد، يجب ألا تتجاوز 30 دقيقة لكل جلسة، على النحو الذي قررته الدول الأعضاء عن طريق إجراء الموافقة الصامتة في 7 تشرين الأول/أكتوبر 2022. وسوف يتاح مزيد من المعلومات للمشاركين، بشأن أمور من بينها أي تدابير متخذة للتخفيف من آثار مرض فيروس كورونا (كوفيد-19) وطرائق المشاركة، على الموقع الشبكي للدورة (1).

V.22-23386 2/7

_

[.]www.unodc.org/unodc/en/cybercrime/ad_hoc_committee/ahc_fourth_session/main.html (1)

2- المسائل التنظيمية

(أ) إقرار جدول الأعمال وتنظيم الأعمال

توفر خريطة الطريق وأسلوب العمل للجنة المخصصة (A/AC.291/7، المرفق الثاني)، اللذان أقرا في دورتها الأولى، إرشادات تتيح للجنة تنفيذ ولايتها من الدورة الأولى إلى الدورة الختامية، المقرر عقدها في عام 2024، بما في ذلك البنود الموضوعية من جدول الأعمال لجميع الاجتماعات.

وقد أُعد جدول الأعمال المؤقت المشروح هذا تماشيا مع خريطة الطريق وأسلوب العمل، اللذين يتوخيان أن تجري اللجنة المخصصة قراءة ثانية لأحكام الاتفاقية المتعلقة بالتجريم، وللأحكام العامة والأحكام المتعلقة بالتدابير الإجرائية وانفاذ القانون.

الوثائق

جدول الأعمال المؤقت المشروح (A/AC.291/15)

(ب) انتخاب نائبتی الرئیسة

ستنظر اللجنة المخصصة، في دورتها الرابعة، في تسمية مرشحتين اثنتين هما بريوني دالي ويتورث (أستراليا) وديبورا مكارثي (الولايات المتحدة الأمريكية)، كنائبتين للرئيسة تمثلان دول أوروبا الغربية والدول الأخرى، على النحو الذي أبلغت به البعثة الدائمة للدائمك لدى الأمم المتحدة، بصفتها رئيسة مجموعة دول أوروبا الغربية والدول الأخرى، في 9 تشربن الثاني/نوفمبر 2022.

3- تقديم رئيسة اللجنة لتقرير المشاورة الثالثة المعقودة فيما بين الدورات مع أصحاب مصلحة متعددين يومى 3 و 4 تشربن الثاني/نوفمبر 2022

شجعت الجمعية العامة في الفقرة 10 من قرارها 282/75 رئيسة اللجنة المخصصة على استضافة مشاورات في فترات ما بين الدورات لاستقاء الأفكار من طائفة متنوعة من الجهات صاحبة المصلحة بشأن إعداد مشروع الاتفاقية. ووفقا للقرار 282/75 وخريطة طريق وأسلوب عمل اللجنة المخصصة، عقدت ثالث مشاورة فيما بين الدورات مع

أصحاب مصلحة متعددين في فيينا يومي 3 و 4 تشرين الثاني/نوفمبر 2022. وعلاوة على ذلك، وعملا بخريطة الطريق وأسلوب العمل، أعدت الرئيسة، بدعم من الأمانة، تقريرا عن تلك المشاورة ما بين الدورات، أتيح على الموقع الشبكي للجنة المخصصة قبل انعقاد الدورة الرابعة، وهو معروض على اللجنة المخصصة كورقة اجتماع.

وتماشيا مع الفقرة 17 من خريطة الطريق وأسلوب العمل للجنة المخصصة، ستقدم الرئيسة تقريرها عن ثالث مشاورة فيما بين الدورات مع أصحاب مصلحة متعددين.

الوثائق

تقرير الرئيسة عن المشاورة الثالثة التي أجرتها اللجنة المخصصة فيما بين الدورات (A/AC.291/CRP.14)

4- الأحكام المتعلقة بالتجريم

ستجري اللجنة المخصصة في دورتها الرابعة قراءة ثانية للأحكام المتعلقة بالتجريم، وفقا لخريطة الطريق وأسلوب العمل. وستضطلع اللجنة بعملها على أساس وثيقة التفاوض الموحدة بشأن الأحكام العامة والأحكام المتعلقة بالتجريم وبالتدابير الإجرائية وإنفاذ القانون لاتفاقية دولية شاملة بشأن مكافحة استخدام تكنولوجيات المعلومات

3/7 V.22-23386

والاتصالات للأغراض الإجرامية، التي أعدتها الرئيسة، بدعم من الأمانة، على أمساس نتائج الدورتين الثانية والثالثة، لكي تنظر فيها اللجنة.

وللنظر في البند 4 من جدول الأعمال، سيكون معروضا على اللجنة المخصصة وثيقة التفاوض الموحدة المشار إليها في الفقرة السابقة، وهي متاحة باللغات الرسمية الست للأمم المتحدة وقد عُممت على الدول الأعضاء، تماشيا مع خريطة الطريق وأسلوب العمل.

الوثائق

وثيقة التفاوض الموحدة بشـــأن الأحكام العامة والأحكام المتعلقة بالتجريم وبالتدابير الإجرائية وإنفاذ القانون لاتفاقية دولية شاملة بشأن مكافحة استخدام تكنولوجيات المعلومات والاتصالات للأغراض الإجرامية (A/AC.291/16)

5- الأحكام العامة

ستجري اللجنة المخصصصة أيضا في دورتها الرابعة قراءة ثانية للأحكام العامة، وفقا لخريطة الطريق وأسلوب العمل. وستدرس اللجنة المخصصصة الأحكام العامة بصيغتها الواردة في وثيقة التفاوض الموحدة التي أعدتها الرئيسة بدعم من الأمانة.

وللنظر في البند 5 من جدول الأعمال، سيكون معروضًا على اللجنة المخصصة وثيقة التفاوض الموحدة، وهي متاحة باللغات الرسمية الست للأمم المتحدة تماشيا مع خريطة الطريق وأسلوب العمل.

الوثائق

وثيقة التفاوض الموحدة بشان الأحكام العامة والأحكام المتعلقة بالتجريم وبالتدابير الإجرائية وإنفاذ القانون لاتفاقية دولية شاملة بشان مكافحة استخدام تكنولوجيات المعلومات والاتصالات للأغراض الإجرامية (A/AC.291/16)

6- الأحكام المتعلقة بالتدابير الإجرائية وإنفاذ القانون

ستجري اللجنة المخصصة كذلك في دورتها الرابعة قراءة ثانية للأحكام المتعلقة بالتدابير الإجرائية وإنفاذ القانون، وفقا لخريطة الطريق وأسلوب العمل. وستدرس اللجنة المخصصة الأحكام المتعلقة بالتدابير الإجرائية وإنفاذ القانون بصيغتها الواردة في وثيقة التفاوض الموحدة التي أعدتها الرئيسة بدعم من الأمانة.

وللنظر في البند 6 من جدول الأعمال، سيكون معروضا على اللجنة المخصصة وثيقة التفاوض الموحدة، وهي متاحة باللغات الرسمية الست للأمم المتحدة تماشيا مع خريطة الطريق وأسلوب العمل.

الوثائق

وثيقة التفاوض الموحدة بشان الأحكام العامة والأحكام المتعلقة بالتجريم وبالتدابير الإجرائية وإنفاذ القانون لاتفاقية دولية شاملة بشأن مكافحة استخدام تكنولوجيات المعلومات والاتصالات للأغراض الإجرامية (A/AC.291/16).

V.22-23386 4/7

7- أي مسائل أخري

يجوز للجنة المخصصة أن تتناول أي مسائل أخرى في إطار البند 7 من جدول الأعمال. ونظرا لعدم توجيه انتباه الأمانة إلى أي مسائل يراد طرحها في إطار هذا البند من جدول الأعمال، لا يتوقع تقديم أي وثائق بشأن هذا البند.

8- اعتماد التقرير

من المقرر أن تعتمد اللجنة المخصصة تقريرا عن أعمال دورتها، يعد المقرّر مشروعه، بالتنسيق مع الأمانة.

9- اختتام الدورة

من المتوقع أن تختتم رئيسة اللجنة المخصصة الدورة يوم الجمعة، 20 كانون الثاني/يناير 2023.

5/7 V.22-23386

المرفق

تنظيم الأعمال المقترح*

التاريخ/الوقت	بند جدول الأعمال	العنوان أو الوصف
الاثنين، 9 كانون الثاني/يناير		
13/00-10/00	1	افتتاح الدورة
	(1) 2	إقرار جدول الأعمال وتنظيم الأعمال
	(ب) 2	انتخاب نائبتي الرئيسة
	3	تقديم رئيسة اللجنة لتقرير المشاورة الثالثة المعقودة فيما بين الدورات مع أصحاب مصلحة متعددين يومي 3 و4 تشرين الثاني/نوفمبر 2022
	4	الأحكام المتعلقة بالتجريم
18/00-15/00	4	الأحكام المتعلقة بالتجريم (تابع)
الثلاثاء، 10 كانون الثاني/يناير		
13/00-10/00	4	الأحكام المتعلقة بالتجريم (تابع)
18/00-15/00	5	الأحكام العامة
الأربعاء، 11 كانون الثاني/يناير		
13/00-10/00	6	الأحكام المتعلقة بالتدابير الإجرائية وإنفاذ القانون
18/00-15/00	6	الأحكام المتعلقة بالتدابير الإجرائية وإنفاذ القانون (تابع)
الخميس، 12 كانون الثاني/يناير		
13/00-10/00	4	الأحكام المتعلقة بالتجريم (<i>تابع)</i>
18/00-15/00	4	الأحكام المتعلقة بالتجريم (تابع)
الجمعة، 13 كانون الثاني/يناير		
13/00-10/00	4	الأحكام المتعلقة بالتجريم (تابع)
18/00-15/00	4	الأحكام المتعلقة بالتجريم (تابع)
الاثنين، 16 كانون الثاني/يناير		
13/00-10/00	4	الأحكام المتعلقة بالتجريم (تابع)
18/00-15/00	4	الأحكام المتعلقة بالتجريم (تابع)
1 1		

V.22-23386 6/7

^{*} الجدول الزمني المقترح لكل بند من بنود جدول الأعمال إرشادي بطبيعة الحال. وإذا انتهت المناقشات في إطار بند ما في وقت أبكر، سينتقل إلى البند التالي.

	العنوان أو الوصف	بند جدول الأعمال	التاريخ/الوقت
			الثلاثاء، 17 كانون الثاني/يناير
(تابع)	الأحكام العامة	5	13/00-10/00
(تابع)	الأحكام العامة	5	18/00-15/00
			الأربعاء، 18 كانون الثاني/يناير
نة بالتدابير الإجرائية وإنفاذ القانون (تابع)	الأحكام المتعلق	6	13/00-10/00
نة بالتدابير الإجرائية وإنفاذ القانون (تابع)	الأحكام المتعلق	6	18/00-15/00
			الخميس، 19 كانون الثاني/يناير
نة بالتدابير الإجرائية وإنفاذ القانون (تابع)	الأحكام المتعلق	6	13/00-10/00
نة بالتدابير الإجرائية وإنفاذ القانون (تابع)	الأحكام المتعلق	6	18/00-15/00
			الجمعة، 20 كانون الثاني/يناير
نة بالتدابير الإجرائية وإنفاذ القانون (تابع)	الأحكام المتعلق	6	13/00-10/00
يى	أي مسائل أخر	7	
	اعتماد التقرير	8	18/00-15/00
	اختتام الدورة	9	

7/7 V.22-23386